[105] عن الحسين بن خالد مثله (1). ورواه الشيخ باسناد عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذى قبله. ورواه البرقى في (المحاسن) عن محمد بن على، عن محمد بن اسلم وعن بكر بن صالح، ومحمد بن على، بن محمد بن اسلم مثله (3). [30091] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن الرضا (عليه السلام) مثله (1). [30092] 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي سهل القرشى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحم الكلب ؟ فقال: هو مسخ، قلت: هو حرام ؟ قال: هو نجس، اعيدها (1) ثلاث مرات كل ذلك يقول: هو نجس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (هامش) (1) علل الشرائع: 485 / 5. (2) التهذيب 9: 39 / 165. (3) المحاسن: 335 / 106 و 472 / 469. 3 - الكافي 6: 247 / 1، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 3، وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 18، وفي الحديث 2 من الباب 19 من هذه الابواب. (1) التهذيب 9: 16 / 65. 4 - الكافي 6: 245 / 6، وأورد في الحديث 10 من الباب 12 من أبواب النجاسات. (1) في المصدر زيادة: عليه. (2) التهذيب 9: 39 / 164.

_____